mroftalp htehaB ni knil muideM

39 دليل الطالب ما يختلف فيه عدد الطلاق

أحمد القعيمي

قال باب ما يختلف به عن الطلاق. والعبرة في عدد الطلاق بالرجال او بالنساء. العبرة فيه ايش؟ بالرجال حرية ورقا حرية ورقا قال رحمه الله يملك الحر والمبعظ يعني الذي بعظه حر بعظه رقيق ثلاث ثلاثة - 00:00:00

والعبد طلقتين ويقع الطلاق هذا استقرار المؤلف المؤلف رحمه الله جميل جدا انه لا يوجد في غيث من كتب متى يقع الطلاق بائنا؟ قال في اربع مسائل فقط الاولى اذا كان على عوظ اذا طلق على عوظ فان الطلاق يكون ايش؟ بائنا. ثانيا - 00:00:26

او في نكاح فاسد. هذا اذا طلقها في النكاح الفاسد يعني نكحها بلا ولي. يجب عليه ان يطلقها. فاذا طلقها يكون الطلاق ايش؟ بائنا ها الثانية او قبل الدخول قبل الدخول وقبل الخلوة ايضا قبل الدخول وقبل الخلوة. الثالثة او في نكاح فاسد. والرابعة اذا طلقها - 00:00:50

ثلاثا او بثلاث طيب ما المراد بالطلاق البائن؟ ما المراد ان هذه مطلقة طلاقا بائنا نعم طيب يخانعها اذا طلقها بعوض طلقة واحدة تبين منه ويجوز ان يتزوجها ها يا محمد - 00:01:19

ايش جميل قربت هذا لأ ها لا هذا في الثلاث تصدق في الثلاث فقط. اه في عندنا اربع حالات. ها في حرمين عليه اكيد وهذا اذا بانت منك مم جميل يعني لكن الشيخ فايز قرب ها ابراهيم - 00:01:46

لا لا ذكرنا نحن قبل الطلاق الالباني الباء المراد بها هي المرأة التي لا يملك الزوج ان يراجعها في عدتها لا يملك الزوج ان يراجعها في ايش في عدتها هذا المراد بالطلاق الباء - 00:02:23

سواء طلق ثلاثا او في فاسد او قبل الدخول لا يملك الزوج ان يراجعها في عدتها. طيب بعد العدة يراجعها يا ابراهيم يعني اذا كانت عندي يراجع يقولها يلا راجعتك - 00:02:42

فنبي نوقعك في الفخ قال ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة. اذا قال لها انت طالق بلا رجعة طبعا هذي كلها هذي طالق بلا رجعة هذه من الطلاق المحرم بدعي - 00:03:07

لان الطلاق السني يطلقها كم؟ واحدة انت طالق بلا رجعة لتصريحه بالعدد هنا. او يقول انت طالق البتة. او بائنا. كلها تقع ثلاث. وان قال انت الطلاق. او انت طالق - 00:03:28

وقع واحدة وقع واحدة هذا يقع واحدة اذا لم ينوي شيئا او نوى واحدة في اللفظين. انت الطلاق وانت طالقة. وان نوى ثلاث ان وقع ما نواه وقع ما نواه - 00:03:47

هذا هو المذهب. الرواية الثانية في قوله انت طالق انها تقع واحدة انها تقع آآ واحدة ولو نوى ثلاثا قال في الاقناع ذكر اختارها اكثر المتقدمين. لان هذا اللفظ لا يتظمن عددا. وهو اولى لكن المذهب انه اذا نوى - 00:04:09

بقوله انت طالق ثلاثا فانها تقع ثلاثا اما انت الطلاق فبحثت عن رواية اخرى في المذهب فلم اجد يعني لو نوى ثلاثا تقع ثلاثا اريد رواية اخرى انه تكون انها تكون واحدة ما وجدت - 00:04:43

قال ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه مما يتعدد كعدد الرمال والرياح والتراب عدد النجوم او قال لها يا مائة طالق ما شاء الله هذا يعني يكتفى بثلاث - 00:04:59

هذا العدد وتطلق ثلاثا. وان قال انت طالق اشد الطلاق. او اغلظها الحجم الان. الطلاق الحجم اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او اعرضه ومن الدنيا او مثل الجبل فهذا تكون كم طلقة؟ واحدة ما لم ينوي اكثر - 00:05:19

او على سائر المذاهب قال انت طالق على سائر المذاهب؟ قال وقع واحدة ما لم ينوي اكثر. فصله. قال والطلاق لا يتبعظ بل جزء الطلقة هي جزء الطلقة كهي يعني لو قال انت طالق ايش - 00:05:44

نصف طلقة فان الطاقة كلها تكون واقعة بالمرأة هذا حكاه ابن منذر اجماعا. والطلاق لا يتبعض قال الان سيطلق جزء من المرأة قالوا وان طلق بعض زوجته طلق بعض زوجته قال لها نصفك طالق - 00:06:09

طلقت ايش كلها طرقت كلها ايش لا واحدة واحدة واحد قال رحمه الله وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها واذنها وانفها طرقت تلقت اما يقول اذا طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها - 00:06:34

وسنها لم تطلب لان هذه الاجزاء في ايش؟ تنفصل عنها مع السلامة مع السلامة ما تموت منها ولا تتأثر فلا تطلق باضافة طلاق اليك الحمد لكن في قول من طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها يشترط ان يكون هذا جزء موجودا فيها - 00:07:09

اما اذا قال طلقت يدك اليمنى وهي ليست لها يد يمنى. تطلق؟ لا تطلب. فاصم. واذا قال انت طالق لا انت طالق فواحدة اذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة. هذه مسألة تطلق ايش؟ طلقة واحدة ذكرها برجب في القواعد - 00:07:27

وآآ يقولون اذا قال انت طالق لا بل انت طالق صرح بنفي الاولى. ثم اثبته بعد نفيه فيكون المثبت هو المنفي بعينه. وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية. انا في نفسي شيء من هذه - 00:07:52

المسألة لماذا؟ لان الطلاق اذا وقع لا يرتفع. اذا وقع الطلاق لا يرتفع. فهم الان يعني جعلوا الاظراب يعمل. اذا قال انت طالق لا. يعني قال لا ليس لست طالق. بل انت طالق - 00:08:17

النفي يقصد النفي هنا يعني آآ يعني ثم اثبته بعدنا في اثبت ما نفاه. اثبت ما نفاه. هكذا عللوا. قالوا وان قال انت طالق بس كيف ينفي شيء يعني الطلاق اذا وقع ما يرتفع - 00:08:34

نعم الثانية ان هذا انت طالق انت له اذا نوى اذا نوى الثانية اذا نوى ايش ما في عندكم لا في لا عندكم لا قبل بعدها فاصلة عندكم ايه ايه - 00:09:00

ولو نوى انا اظن يعني ايش مم لا ما في تأكيد انه ليس تأكيد. يقول هو رفعها نفاها ثم اثبت نفس الذي نفاه. فتكون واحدة فتكون واحدة. الشيخ يقول لو - 00:09:38

والثانية انها ثانية هذي ما اظن انها يعني يخالفون فيها يعني. اظنها تقع ثاني لكن بل هذه للاظراب ها؟ هو عندنا نفي وبل للاضراب واهل اللغة موجودين ما ادري اذا في احد اه دارس في اللغة هنا - 00:09:51

ها يأتون لنا بحل قل لنا يا مهند طيب قال رحمه الله هنا كرر الطلاق بدون حروف بين الفاظه كرر الطلاق بدون حروف بين الفاظ قال وان قال انت طالق طالق طالق فواحدة - 00:10:09

لان لفظه يحتمل هل كثير من الناس يظن ان ان اذا قال الزوج انت طالق طالق طالق يظنها ثلاث هي في الحقيقة واحدة لكن يقول المؤلف ما لم ينوي اكثر - 00:10:40

ويريد الثانية ثانية طارق الثانية يريد الثالثة ايه ايه هو يريد مثل ما قال الشيخ احمد يريد بالثانية ثانية وطارق الثالث الثالثة قال ما لم ينوي اكثر لان لفظه يحتمل. الحالة التي بعدها كرره بنفس اللفظ الاول. كرر الطلاق بنفس اللفظ الاول. قال وانت - 00:10:52

انت طالق. وقع اثنتان وقع اثنتان يقع ايش؟ اثنتان هذا مقيد بما اذا كانت مدخولا بها اما اذا كانت غير مدخول بها فانها تبين بالطلقة الاولى. تبين بقوله اللفظ انت طالب اما اذا كانت مدخول بها فيقع الطلقتان الا ان ينوي بتكراره بقوله - 00:11:16

الثانية انت طالق تأكيدا متصلا. يريد ان يؤكد اللفظة الاولى. انت طالق ثم اراد ان يؤكد هذه اللفظة. قال انت طالق لكن بشرط ان يكون ايش؟ متصلا ما في فاصل كبير - 00:11:45

ان ينوي تأكيدا. يقول انا نويت بقوله انت طالق الثانية تأكيد لانتي طالق الاولى. نقول هذه واحدة. او ينوي افهام امل لها افهاما لها. يعني قل لها انت طالق. تقول ايش ما سمعت؟ فيقول انت طالق. يريد ان يفهمها - 00:12:00

فكم طلقة تكون؟ واحد ايش؟ اي نعم اي ما هو ما نوى بالثانية طلقة لا وانما يريد ان يعيد يفهمها اللفظ الاول لكن بشرط يقول الشيخ

منصور هنا ان يكون ايضا الافهام متصلا. لو مثلا قال لها اليوم انت طالق ثم خرج المنزل. ثاني يوم اتصلت عليه - 00:12:21
قالت له ايش ماذا تقول امس قال لها انا اقول امس انت طالق ها ايش اصبحت طلقتي. هذا كان الشيخ منصور والشيخ عثمان النجدي تكون طلقتين لان لابد يكون ايش؟ متصل ما في فاصل - 00:12:44
لكنهم يقول لا بالمتصل ليه تفصل هذا مفروض انها جلست شهر مثلا ولا ليش والله مر معنا اذا نوى حكاية ما اظن هذي ما اظن هذي افهام افهام افهمها تقول ان انت الامس الكلمة ماذا تقول - 00:13:07
قلت كلمة وانت غضبان ثم خرجت يقول نوبا متصلا ما نخرج من كلمة مع اننا حققت في مسألة انه لا يشترط الاتصال خلافا للشيخ منصور ويعني الواحد يتجاسر يخالف الشيخ منصور لكن بعد البحث تبين ان نية الاتصال او شرط الاتصال في التأكيد فقط - 00:13:37
بالتأكيد هو الذي يشترط فيه اتصال. اما الافهام لو يفهمها بعد اسبوع. ما يقع الطلاق. ما اي نعم انا افهمها فقط. هذا الذي بحثته لكن الشيخ الشيخ عثمان يقول انه - 00:13:58
آآ لا يشترط اتصال فاذا لم يوجد اتصال فانه يقع الطلاق قال الان الان سيكرر الطلاق بحروف بعد قولها انت طالق. يكرر الطلاق بحروف بعد قوله انت قال قال وانت طالق فطالق - 00:14:10
انت طالق فطالق. او انت طالق ثم طالق. فيقع كم؟ اثنتان لان حروف العطف تقتضي ايش؟ المغايرة تقتضي المغايرة يعني الثانية غير الاولى الان سيكرر بحرف واحد لكن تخالف ما قبلها بانها تقع كلها ولو غير مدخول بها. قال لها انت طالق وطالق وطالب. شف كرر - 00:14:31
بالواو انت طالق وطالق فطالق التي قبلها ايش؟ انت طالق فطارق او انت طالق ثم طالق هنا لا قال انت طالق وطالق وطالق واو يكون ايش؟ ثلاث فيقول فثلاث معا - 00:15:10
فثلاث معا ولو غير مدخول بها سواء كان مدخول بها او غير مدخول بها فانها تكون ثلاثا معا فصل في الاستثناء باستثناء هو اخراج بعض الجملة الا او ما يقوم مقامها من متكلم واحد - 00:15:30
اخراج بعض الجملة بالا او ما يقوم مقام متكلم واحد. يقوم مقام الا مثل ايش؟ ها؟ غير سوى حاجة الاستثناء حتى يصح في الطلاق اشترط له اربعة شروط قال الشرط الاول ان يكون الاستثناء في النصف فقط قال ويصح الاستثناء في النصف فاقل - 00:15:51
من مطلقات وطلقات. ويتفرعن هذا فلو قال انت طارق ثلاثا الا واحدة صحيح الاستثناء غير صحيح صحيح لان المستثنى ها اقل من مستسلمة انت طالق واحدا ثلاثا الا واحدة. المستثنى منه اين هو المستثنى منه؟ طالق ثلاثا. والمستثنى - 00:16:15
واحدة وهو انزل ثلاث ثم اخرج منهم واحدا انطلقت اثنتين وانت طالق اربعا الا اثنتين يقع اثنتان لانه لا زال في ايش؟ في النصف ما تعدى النصف ونساء الاربع طوالق الا ثنتين طلقا اثنتان. الشرط الثاني قال - 00:16:45
طفل استثنائي اتصال معتاد. يقول لفظا كما لو اتى به متواليا. يعني الاتصال بين اثناء والمستثنى منه. انت طارق ثلاثا الا واحدة. يشترط ان يتصل. يقول انت طارق ثلاثا ويعقبه بايش؟ بالاستثناء. الا واحدة - 00:17:16
اتصال بين المستثنى منه والمستثنى. من اللي يجي قبل؟ مستثنى والمستثنى منه ها؟ مستثنى منه يأتي قبل ثم يأتي يوم السبت. قال لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس. قال انت طالق ثم عطس - 00:17:36
ثم قال الا واحدة يصح الاستثناء ولا يصح؟ يصح من هنا اتصال حكمي وليس بحقيقي الشرط الثالث الذي لم يذكره مؤلف نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه - 00:17:54
كيف يعني؟ انت طالق ثلاثا وهو اثناء ما يقول انت طالق ثلاثا نوى الان انه ايش؟ يستتر اما اذا قال انت طالق ثلاثا ثم نوى يستثني واحدا فقال الا واحدة هل يصح؟ لا يصح الاستثناء. لابد ينوي الاستثناء او - 00:18:26
قبل تمام قبل نهايته من تلفظ مستثنى طبعا شيخ الاسلام كما ذكر في الاقناع انه حتى لو نوى بعد تماما استثنى منه وقبل فراغه من كلامه فانه يصح الاستثناء. وهذا اختيار الشيخ شيخ الاسلام ابن القيم - 00:18:47

الشرط الرابع ان يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد. من كلمني واحد. يعني لو قال انت طالق ثلاثا. ثم قال له شخص يمه قل الا ايش؟ الا واحدة او مثلا لا اذا قال له قل الا واحدة هذه نعود الى الشرط الثالث لانه ما نوى. لكن لو قال انت طالق ثلاثا فقال اخوه الا - 00:19:14

واحدة ها؟ ما يصلح. احسنت. او يتكلم او تكون تكلم واحد. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما اه حرم اه صيد مكة صيد حرم مكة وحشيشها فقال له العباسي الا لا ادخل. فقال صلى الله عليه وسلم الا الاثخ - 00:19:45

صار الاستثنائي ها هو اختل فيه الشرط الثالث الشرط لان السفنة هنا اللي هو ما نوى قبل ان يتم ايش؟ المستثنى منه لكن ذكرنا ان رأي ابن تيمية رحمه الله انه يصح الاستفتاء - 00:20:09

ايش؟ حتى لو نوى بعد فراغهم المستثنى منه فصل هذا في حكم الطلاق في الماضي والمستقبل رحمه الله اذا قال انت طالق امسي. انت طالق امس او قبل ان اتزوجك - 00:20:30

ونوى وقوعه اذا وقع لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ ولا الاصل انه لا يقع. انتم طالقون امس. الزمن الطلاق في الزمن الماضي لا يقع. الا اذا نوى قال لا انا ناوي. الان - 00:21:00

فاننا ايش؟ نوقع عليه قال والا فلا يعني ان لم ينوي وقوعه في الحال فلا فلا تطلق لان الطلاق في الزمن الماضي لا يقع لا يمكن ان ترفع شيء ماضي - 00:21:14

ثم قال وانت طالق اليوم اذا جاء غد فلغوا انت طالق اليوم اذا جاء غد فلغوا. ايش معناها ها انت طالق اليوم اذا غد يوم غد جل يوم. هل يعقل يوم الغد؟ يعني يوم الاثنين يجي يدخل او يوم الاحد - 00:21:35

هذا كلام ايش لغو لا يقع التراب هذا محال اه قال وانت طالق غدا هذا الزمان المستقبل طرقت المستقبل او يوم انت طالق غدا. او يوم كذا. يوم الاربعاء. وقع باولهما - 00:22:04

اول ما يدخل يوم يقع الطلاق يوم الاربعاء. متى يدخل اليوم من طلوع الفجر من طلوع الفجر باولهما ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما اردت اخر يوم الاربعاء اللي هو قبل الغروب - 00:22:29

نقول لا يقبل حكمه لا يقول لان لفظه لا يحتمل. اما اذا قال هذا فرق بين هذه المسألة التي تليها. انت طالق في اتى بايش حرف الظرفية وهي ايش؟ في غد انت طالق في غد. او انت طالق في يوم الاربعاء. الان ظرفية اشتملت على - 00:22:50

كل ايش؟ اليوم. قال او في رجب يقع باولهم. فان قال اردت اخرهما قبل حكما. يقول انا اردت اخر يوم غد. نقول يقبل يقبل لان اخر هذه الاوقات واوسطها منها ما خرجنا عن لفظه - 00:23:11

فنيته الان ما تخالف ظاهر لفظه. قال وانت طالق كل يوم. فواحدة انت طالق كل يوم. فواحدة. لماذا؟ لانها اذا كان الطارق اليوم فهي ايضا طالق غدا وبعد غد وبعد غد وهكذا. يعني انطلقت في يوم كانت طريقا في كل يوم - 00:23:38

اما اذا قال وانت طالق في كل في ادخل كلمة ايش؟ او حرف في في كل يوم. فتطلق آآ في كل يوم واحدة. لان اتيانه فيه وتكرارها يدل على تكرار ايش؟ الطلاق - 00:24:06

تطلق في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر فانها تطلق بمظي ثلاثين يوما من كلامه من كلامه نعم كيف من كلامه خلاص اذا مضى ثلاثين يوم ايش لاحسنت اه هذي تكون بالهلال اذا كان يعني رؤي الهلال تكون بالهلال - 00:24:25

واحدة واحدة كلها واحدة قال رحمه الله اذا مضى واذا مضى الشهر تطلق بايش؟ بمضيه يعني بانسلاخه وانقضائه لو قال لها في يوم خمسة وعشرين انت طالق اذا مضى الشهر في - 00:24:57

يوم خمسة وعشرين يوم ثلاثين ايش؟ اخر يوم ثلاثين تطيب وكذلك قال اذا مضت سنة الكلام فيها او السنة في الكلام فيها كما في الكلام في قوله اذا مضى شهر - 00:25:17

- 00:25:33